

346333 - ما حكم اصطفاف المأمومين بين السواري، مع تباعدتهم بسبب وباء كورونا؟

السؤال

إذا دخل المصلي للمسجد أثناء الصلاة، ووجد المصليين قد اصطفوا صفاً بين سواري المسجد، مع عدم وجود الحاجة لذلك، حيث إن المسجد غير مزدحم، فهل يتم المصلي معهم الصف، أم يبدأ صفاً جديداً منفرداً بعيداً عن السواري؟ وحالياً بوجود كورونا وتباعد اللازم بين المصليين فهل سيبقى نفس الحكم على منع الصلاة بين السواري، أم إنها تجوز حيث إن الصفوف بطبيعتها غير متصلة؟

ملخص الإجابة

إذا كان المصليون متبعدين في الصف، بسبب إجراءات الاحتراز من الوباء، فلم يبق معنى للمنع من الصلاة بين السواري، ولا كراهة في الصف بينها في هذه الحال.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حكم الصلاة بين السواري في المسجد
- سبب النهي عن الصلاة بين السواري
- حكم الصلاة بين السواري في حالة التباعد بسبب الوباء

أولاً:

حكم الصلاة بين السواري في المسجد

ورد النهي عن صلاة المأمومين بين السواري، إلا لوجود حاجة، ومن ذلك أن يدخل المصلي إلى المسجد فلا يجد مكاناً في الجماعة إلا في صف بين السواري، كما سبق بيانه في جواب سؤال: (حكم الصف بين سواري المسجد).

ثانياً:

سبب النهي عن الصلاة بين السواري

علة النهي عن الصلاة بين السواري، هي أن الأصل في الصفوف أن تكون متصلة، ويترافق فيها المصليون.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُوفَوْكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» رواه البخاري (725).

قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى:

"وعن أنس قال: (كان أحدهنا يلزق منكب صاحبه ومنكب صاحبه وقدمه وقدمه) وهذا إجماع" انتهى من "الإقناع" (1/150).

وجود السارية وسط الصف تقطع هذا الاتصال.

جاء في "الفروع" (3 / 59) لابن مفلح رحمه الله تعالى:

"ويكره للمأمور الوقوف بين السواري، قال أحمد: لأنها تقطع الصف" انتهى.

وهذه العلة غير موجودة في صلاة الجماعة مع تباعد المأمومين بسبب الوباء؛ لأن الفراغ موجود على كل حال؛ سواء وجدت سارية أم لم توجد.

فالسارية في هذه الحال ليست هي السبب في قطع الصف ، والحكم مرتبط بعلته يزول بزوالها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها... والشريعة مبنية على هذه القاعدة" انتهى من "أعلام الموقعين" (5 / 528 - 529).

حكم الصلاة بين السواري في حالة التباعد بسبب الوباء

والحاصل:

أنه إذا كان المصلون متبعدين في الصف، بسبب إجراءات الاحتراز من الوباء، فلم يبق معنى للمنع من الصلاة بين السواري، ولا كراهة في الصف بينها في هذه الحال.

والله أعلم.